ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان الحمد لله

محكمة التعقيب

***عـ5190.2006ـدد القضية**

تاريخه :2007/1/31

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ

ع.ب.ف

المحامي بتونس بتاريخ 31 ماي 2006

في حق المعقب : ديوان **** في شخص ممثله القانوني

الكائن مقره بنهج *****

ضد :

1)الناقل البحري شركة *****أي **** مجهز السفينة " *****"

في شخص ممثلها القانوني ينوبه في تونس الوكالة البحرية **** الكائن مقرها ******

نائبه الاستاذ ش.د.ظ المحامي بتونس .

2)البنك *** في شخص ممثله القانوني مقره ب ******* .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 30438 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 5 جانفي 2006 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده الاول بمائتي دينار (200د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضدهما وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة اوضاعه وصيغه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه اشترى كمية من الشعير من شركة **** . وقد تم نقل الشحنة من ميناء **** بتركيا الى ميناء ينزرت على متن السفينة **** . وقد تبين ان هناك نقصا في البضاعة فتقدم باحتراز للناقل بتاريخ 2002/3/5 وقد استصدر اذنا على عريضة لتكليف خبير لمعاينة البضاعة والذي قدر النقص ب 75,023 طنا بقيمة 12.804,21د وقد تسلم الناقل ضمانا بنكيا بمبلغ 57000,000د كما اكد الخبير في تقريره ان البضاعة يشوبها تعيب في كمية الشعير تتعلق بالجودة وذلك لوجود كمية بمواصفات غير مقبولة كحبوب مكسرة وقشور وسحيق نباتي يقدر اجماليا بـ 342,09 طنا بقيمة 58384,663د وبناء على ذلك فهو يطلب الحكم بالزام المدعي عليهما بالتضامن فالاول بصفته ناقلا بحريا ومسؤولا مباشرا عن الاضرار والثاني (البنك ****) بوصفه ضامنا بان يؤديا له

جملة المبالغ المالية المضمنة بعريضة الدعوى .وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 13882/4 بتاريخ 2005/2/5 برفض الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي في شخص ممثلها القانوني مائتين وخمسين دينارا (250,000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وابقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها .

فاستانفه المحكوم ضده واثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها بالاقرار حسب منطوقه المبين بالطالع فتعقبه الطاعن الان بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1)المطعن الوحيد : خرق الفصل 123 م م م ت والفصلين 16 و 17 من معاهدة الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 1978 :

بمقولة ان موضوع النزاع يتعلق بتطبيق عقد نقل بحري دولي للبضائع تنظمه احكام المعاهدة المذكورة عملا باحكام الفصل 32 من الدستور وباحكام المادة 3 من المعاهدة المذكورة . وقد اقرت محكمة التعقيب في عديد من قراراتها ان الاحكام المتعلقة بمسؤولية الناقل البحري لا ينطبق على عقود النقل البحري الدولي للبضائع ضرورة انه وقع الغاء احكام هذا الفصل ضمنيا باحكام المعاهدة الدولية للامم المتحدة المتعلقة بالنقل البحري للبضائع لسنة 1978 الا ان القرار المطعون فيه قد استند ضمنيا على احكام الفصل 145 م ت ب وكان مخطئا في ذلك وقد دفع الطاعن بوصفه مرسلا اليه ثمن البضاعة للشاحن وقد اعتمد في ذلك على تنصيصات وثيقة الشحن التي

سلمها الناقل البحري للمرسل اليه والتي تفيد ان البضاعة كانت خالية من العيوب عند شحنها . وان الناقل البحري مسؤول عن تسليم البضاعة للمرسل اليه على الحالة التي وقع وصفها فيها بوثيقة الشحن ولا يجوز له الدفع ازاء المرسل اليه بالاعفاء من المسؤولية بسبب النقض او التعيب في البضاعة الا اذا قدم احتراز في وثيقة الشحن في خصوص هذا النقص او التغيب طبق احكام المادة 17 فقرة 2 من المعاهدة التي تنص على انه اذا اصدر الناقل البحري سند شحن دون ادراج أي تحفظ بشان البيانات المتعلقة بالحالة الظاهرة للبضائع فانه لا يجوز له التمسك بالاعفاء من المسؤولية الناتجة عن البيانات الواردة في وثيقة الشحن ولا يترتب عليه أي اثر تجاه أي طرف ثالث بما في ذلك أي مرسل اليه يكون قد حول اليه سند الشحن.

وتطبيقا لاحكام الفصلين 16 و 17 من المعاهدة فان المرسل اليه يستمد حقوقه والتزاماته اساسا من سند الشحن . فالمرسل اليه هو طرف ثالث بالنسبة للعقد المبرم بين الشاحن والناقل وحدهما ومركزه يختلف في كيفية اثبات عكس ما جاء بسند الشحن عن مركز الشاحن .وتبعا لذلك فلو تم التنصيص بسند الشحن عن وصف ما للبضاعة وكيفها بانها خالية من العيوب فان من حق المرسل اليه ان يثبت عكس ذلك وان البضاعة معيبة وله الحق في ان يحمل الناقل البحري مسؤولية المضرة الناتجة عن التصريح المغلوط لحالة البضاعة ووصف جودتها المغلوط . كما يستطيع المرسل اليه الاستناد الى سند الشحن في مواجهة كل من الناقل او الشاحن وله الخيار في ذلك على اساس ان لسند الشحن حجية كاملة . وتطبيقا لهذا المبدا فان كتب الضمان الذي قد يحصل عليه الناقل من الشاحن لا يمكن ان ينقص من قيمة سند الشحن الموجود في يد المرسل اليه او من حول اليه هذا

السند كشركة التامين على البضاعة مثلا . ومن ثم فان الناقل البحري او الخبير العدلي الذي يثبت ان الشاحن قد قدم له بيانات غير صحيحة عن البضاعة ولو ضمنها الناقل بحسن نية في سند الشحن لا تفتح له أي مجال في مواجهة الغير كالمرسل اليه عن كل ما تستوجبه البيانات الواردة في سند الشحن من التزامات نحو هذا الاخير . وبناء على ذلك فهو يطلب النقض مع الاحالة .

وحيث جاء بتقرير الرد المحرر من طرف الاستاذ ش.د.ظ نائب المعقب ضده الاول بان محكمة القرار المطعون فيه لما اسست قضاءها على ما ثبت لديها من ان الضرر اللاحق بالبضاعة عالق بها قبل شحنها على متن الباخرة ولما استنتجت من ذلك انه لا يمكن اعتبار الناقل البحري مسؤولا عن تلكم الاضرار فانها تكون قد اسسته على اسانيد واقعية وقانونية سليمة لا يشوبه أي خرق للقانون الشيء الذي يجعل هذا المطعن في غير طريقه ومتعيا للرفض .

المحكمــة

عن المطعن الوحيد :

حيث يستوضح من اوراق الملف ان عقد النقل البحري موضوع التداعي واقع بين دولتين مختلفتين وان ميناء التفريغ بتونس التي صادقت على اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع. وتبعا لذلك فان احكام هذه الاتفاقية هي المنطبقة في قضية الحال تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاقية المذكورة .

وحيث يتبين بالرجوع الى المادة 15 من الاتفاقية المشار اليها والمتعلقة بالبيانات الوجوبية بسند الشحن انها تنص على ان من البيانات الوجوبية :

أ)الطبيعة العامة للبضائع والعلامات الرئيسية اللازمة للتعريف بالبضائع وبيانا صريحا بالصفة الخطرة للبضائع ان كانت لها هذه الصفة وعدد الطرود او القطع ووزن البضائع او كميتها معبرا عنها على نحو اخر وكل ذلك طبقا للبيانات التي تقدمها الشاحن.

واضافت المادة 16 انه على الناقل ان يدرج تحفظا في سند الشحن يثبت اوجه عدم الصحة في التفاصيل او الاسباب التي حملته على الاشتباه او كون الوسائل المعقولة للتحقق غير متوفرة والا اعتبر وانه قد اثبت في سند الشحن ان البضائع كانت في حالة سليمة ظاهرة .

وحيث يؤخذ من هذين النصين ان الناقل ملزم بالتنصيص بوثيقة الشحن على الطبيعة العامة للبضائع او العلامات الرئيسية اللازمة للتعريف بالبضائع وهذا الالتزام لا يمتد الى ضمان تعيب البضاعة او فوات الوصف فيها او عدم جودتها والذي يبقى على عاتق البائع الشاحن.

وحيث انه بالرجوع الى قضية الحال فان وثيقة الشحن نصت على ان البضاعة تتمثل في مادة الشعير الصالح للعلف الحيواني صبة « En Wrac" وما تم تسليمه للطاعن يتمثل في مادة الشعير الصالح للعلف الحيواني صبة وان ما اثبته الاختبار من وجود كمية من الشعير مكسرة ووجود قشور وسحيق نباتي لا يعني وان الطاعن تسلم بضاعة من غير نوع البضاعة المنصوص عليها بوثيقة الشحن حتى يؤاخذ الناقل من اجل عدم التنصيص بالوثيقة على تحفظاته بخصوص نوع البضاعة وتحميله مسؤولية ذلك في نطاق المادة 16 من الاتفاقية .

وحيث ان رقابة الناقل عند قبول البضاعة من الشاحن تنحصر في طبيعة البضاعة والعلامات الرئيسية المميزة لها ولا يتعدى

الى جودتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة من المرسل اليه وخلوها من العيوب الظاهرة والخفية والمشمولة في الضمان التي تبقى على عاتق البائع الشاحن الى ان يتم التسليم تطبيقا للفصل 228 م ت ب . وهو ما لا يتعارض مثلما تمسك به الطاعن مع ما اقتضاه الفصل 145 م ت ب من انه على الناقل ضمان جميع ما يلحق البضاعة من تلف وتعيب او اضرار لعدم بذله عناية معقولة الا اذا اثبت ان هذا التلف او هذا التعيب او هذه الاضرار ناتجة عن عيب خاص بالبضاعة مثلما هو الشان في قضية الحال مما يجعل الناقل غير مؤاخذ على ذلك لتعلق الضرر بالبضاعة نفسها كما تسلمها من الشاحن ولم يطرا العيب اثناء السفرة حتى تقوم مسؤوليته وهو ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فجاء قضاؤها سليما من حيث مبناه القانوني مما يتعين معه رد المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 31 جانفي 2007 عن الدائرة الخامسة مدنية برئاسة السيدة نجاة بوليلة وعضوية المستشارين السيدين خالد العياري ونور الدين الخليفي وبمحضر المدعي العام السيدة نور الهدى المبخوت وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحرر في تاريخه